وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية

تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

بحث تقدمت به الطالبة (الاء داغر حمودي)

اشراف

م.د. عمر احمد

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (٧) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۖ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (9) وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10))

صَدَقَ اللهُ العَظيم

سورة الشورى

الايات (٧-١٠)

الاهداء

الى من اعطى و لم يبخل لي بالدعاء

والدي العزيز

اتمنى من الله عز و جل ان يطول لي بعمره

الى من شاركني السنين بحلوها و مرها و مصاعبها و بهجتها

زوجي الغالي

الباحثة

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على معلم البشرية و هادي الانسانية و على اله و صحبه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين.

اتوجه بالشكر الجزيل الى (عمادة كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون) واستاذي ومشرفي الدكتور (عمر احمد) الذي لم يألل جهدا في ارشادي و توجيهي اثناء عملي في البحث والى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية وموظفيها لتعاونهم ومساعتدهم لي .

الباحثة

الفهرست

ت	المحتويات	الصفحة
١	الاية القرانية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر و التقدير	ج
٥	المقدمة	١-٢
٦	المبحث الاول : الاجراءات الدبلوماسية	٣
٧	المطلب الاول : الوسائل الودية	4-٥
٨	الفرع الاول : تسوية المنازعات بالوسائل الودية	٤
٩	الفرع الثاني : الاعمال الودية	٤
١٠	الفرع الثالث : الحلول السياسية الودية	٥
١١	المطلب الثاني : المفاوضة	٥-٧
12	الفرع الاول : ماهية المفاوضة واجراءاتها	٥
13	الفرع الثاني : كيفية قيام المفاوضة	٥-٦
14	الفرع الثالث : يتمتع اسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة	٦-٧
١٥	المطلب الثالث : المساعي الحميدة	٧-٩
16	الفرع الاول : تعريف المساعي الحميدة وخصائصها	٧-٨
17	الفرع الثاني : تطبيق المساعي الحميدة	٨
18	الفرع الثالث: اساس المساعي الحميدة	٩
١٩	المطلب الرابع : الوساطة	٩-١٣
٢٠	المبحث الثاني : الحل عبر جهاز قائم	١٤-٢٢
21	المطلب الاول : لجان التحقيق	١٤
22	الفرع الاول : كيفية تكوين لجان التحقيق	١٤
23	الفرع الثاني : اهمية لجان التحقيق	١٤-١٥

24	**المطلب الثاني : لجان التوفيق**	**١٥**
٢٥	**الفرع الاول : الاساس القانوني للنظام التوفيقي**	**١٥**
٢٦	**الفرع الثاني : ممن تتالف لجنة التوفيق**	**١٦**
٢٧	**الفرع الثالث: خصائص طريقة التوفيق**	**١٦**
٢٨	**المطلب الثالث : لجان التحكيم**	**١٧**
29	**الفرع الاول : تعريف التحكيم**	**١٧**
30	**الفرع الثاني : التطور التاريخي للتحكيم**	**١٧-١٨**
31	**الفرع الثالث : اجراءات وقرار التحكيم**	**١٨**
32	**المطلب الرابع : دور المنظمات الاقليمية و الدولية و تسوية النزاعات**	**١٩**
33	**الفرع الاول : دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**	**١٩-٢٠**
34	**الفرع الثاني : دور الجامعة العربية احدى المنظمات الاقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**	**٢١-٢٢**
٣٥	**الخاتمة**	**٢٣**
٣٦	**المصادر و المراجع**	**٢٤-٢٥**

المقدمة

لقد تناولنا في بحثنا موضوع تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ان الويلات والماسي والالام التي خلفتها الحروب على مر الاجيال سوى من زهق الارواح البشرية او دمار لكل معالم المدنية والحضارة قد دفعت بالفقهاء والسياسيين وكل مهتم بالشأن الدولي الى التفتيش عن سبل وطرق لوقف تلك الحروب ومنعها وما تنشا عنها من المنازعات الدولية والتي يقصد بها هي الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين او اكثر ،ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي ويشترط في النزاع لكي يكون دوليا ان يكون النزاع بين الاشخاص القانونية الدولية لا يشترط ان يكون الاشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة كما يكون النزاع بين دولتين يجوز ان يكون دولة ومنظمة دولية او منظمة ومنظمة اخرى اما النازعات بين الافراد او بين الافراد والاشخاص القانونية الدولية فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية الا في حدود ضيقة جدا والنزاع كذلك ينشا عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من طرف اخر قاصد الاطراف المتنازعة يطلب من الطرف الاخر القيام بعمل او الامتناع عن عمل او تسليم شيء فالاختلاف بين طبيعة الانظمة السياسية واختلاف الامكانيات الاقتصادية و العسكرية والعلمية والثقافية والاختلاف في المسائل السياسية الدولية التي لا ترتب التزامات او حقوقا للأطراف الاخرى لا يؤدي الى نزاع دولي .

اولا : اهمية البحث

ان حل المنازعات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية لها اهمية واضحة على المجتمع الدولي من خلال تقوية العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

ثانيا: مشكلة البحث

ان عدم تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحل الخلافات والنزاعات الدولية يؤدي الى التوتر ما بين العلاقات الدولية وتصعيد في الصراعات والمنازعات الولية والحروب التي يؤدي استخدام القوة .

ثالثا: فرضية البحث

١- ماهي الوسائل والطرق الدبلوماسية لفض النزاعات بالطرق السليمة .
٢- ما اهمية حل عبر جهاز قائم ودور اللجان التحقيق والتوفيق في حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة .
٣- ما دور التحكيم بواسطة لجنة مختلطة .
٤- ما دور المنظمات الاقليمية والدولية وتسوية النزاعات.

رابعا: هدف البحث

تجاوز الطرق القانونية التقليدية لتسوية المنازعات الدولية ولضمان حل سريع وفعال لتسويتها بالطرق السلمية وايجاد الحلول والوسائل التي تهدف الى فض المنازعات وعدم استخدام القوة ولمعرفة هذه الطرق والوسائل التي من خلال بحثنا تطرقت اليها .

المبحث الاول

الاجراءات الدبلوماسية

تمهيد : الاجراءات الدبلوماسية لتسوية النزاعات

تنتمي الاجراءات الدبلوماسية لترسانة طرائق التسوية الاكثر كلاسيكية والاكثر قدما وهي تستعمل في غالب الاحيان خارج اي اطار مؤسساتي لتسوية النزاعات، سواء ذات الاهمية الصغيرة وسواء اعتبرت على العكس مهمة جدا سياسيا لكي تجعل بالإمكان تدخل المنظمة الدولية يمكن ان تكون هدفها تقريب وجهات نظر الفرقاء والمعنيين حتى تحديد حل مقبول ليست قضائية بالتحديد وتسمح بالاستناد الى اية اعتبارات واقعية او قانونية سياسية او قضائية يبقى بعضها موضوعا تحت الاشراف الحصري للفرقاء في النزاع ،في حين يؤدي البعض الاخر الى تدخل فريق ثالث [١]. انها اجراءات ذات مصدر عرفي فالإجراءات الدبلوماسية يقوم بها عادة الاشخاص الذين يؤمنون العلاقات بين الدول و قد كانت في الغالب الاجراءات الوحيدة المستعملة لحل الازمات الدولية بالطرق السلمية و لم تزل تحتفظ بدور كبير ذي اهمية لحل النزاعات البسيطة و يبدو انه من الطبيعي الشروع اولا في هذا النوع من الحل قبل الانطلاق بإجراءات اكثر تعقيدا و هذه الاجراءات تسعى الى تقريب وجهات النظر حتى الوصول الى قبول حل مشترك من كل اطراف النزاع و يمكن استعمالها لكافة النزاعات (السياسية و القانونية) [٢].

(١) بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مجد، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٥٩٣.

(٢) علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى، بيروت ، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٨٣.

المطلب الاول

الوسائل الودية

الفرع الاول

تسوية المنازعات بالوسائل الودية

الوسائل الودية التي تلجا اليها الدول قبل قيام حالة حرب بينها او حتى بعد قيامها و اللجوء الى الوسائل الودية اصبح امرا لا مفر منه بعد قيام هيئة الامم المتحدة، فالميثاق يوجب على الدول الاعضاء ان تلتمس حل جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي يذكرها الميثاق و هي المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم فأجاز الميثاق عرض هذه المنازعات الدولية على الهيئة من اجل اقتراح التسويات لها[٣].

الفرع الثاني

الاعمال الودية

و يقصد بها النشاط الودي الذي تقوم به دولة ثالثة التي تقترح طريقا للاتفاق بين دولتين متنازعتين و تعمل جهدها لكي يوافقوا عليه و يمكن ان يكون العمل الودي هدف مزدوج تبعا للوقت الذي تستخدم فيه .

اولا : اعمال ودية تهدف الى تجنب نزاع مسلح و حل نزاع دولي حلا سلميا و يذكر في هذا المجال النزاع بين بوليفيا و باراجواي بفضل الاعمال الودية للدول المحايدة في امريكا اللاتينية (١٩٣٢-١٩٣٣) و تسوية المنازعات الاقليمية بين فرنسا و سيام بفضل الاعمال الودية للولايات المتحدة عام ١٩٤٦ [٤].

ثانيا : اعمال ودية تهدف الى نهاية حرب قائمة

و هي محدودة الفاعلية و ترتبط بالظروف السائدة للمتحاربين فالأعمال الودية التي بذلتها ملكة هولندا او ملك بلجيكا في ٧ نوفمبر ١٩٣٩ ثم ملك السويد في ٢ اغسطس سنة ١٩٤٠ لم تستطيع ان تضع حدا للحرب العالمية الثانية و بالعكس ففي اغسطس ١٩٤٧ قبلت هولندا و اندونيسيا الاعمال الودية للولايات المتحدة لوضع حد للأعمال العدوانية التي بدأت في ٢١يوليو [٥] .

(٣) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٧١٧.
(٤) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الوطنية القاهرة، ص ٢٧٧.
(٥)الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

الفرع الثالث

الحلول السياسية الودية

نصت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة على ان (يجب على اطراف اي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم و الامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدا بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق ...) و ان هذا التعدد على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، و لهذا يكون اما الاطراف في النزاعات الدولية المجال واسعا من الحلول الودية ذات الصفة السياسية ليختاروا منها الحل الذي يمكن بواسطته تحقيق تسوية سلمية للمنازعات [٦] .

المطلب الثاني

المفاوضة

الفرع الاول

ماهية المفاوضة و اجراءاتها

المفاوضات هي تبادل الراي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهما و يقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الاطراف في النزاع عن طريق اتصال منهم بوزير خارجية دولة اخرى ما لم يكن لموضوع النزاع اهمية خاصة تستدعي مندوبين خصيصين للمفاوضة بشأنه فيكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاها او في مذكرات مكتوبة او بالطريقتين معا و اذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، الفت دولتان لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع و وضع تقريرا برايها فيه يسترشد به المفاوضون الاصليون [٧] .

الفرع الثاني

كيفية قيام المفاوضة

تقوم المفاوضة على اتصالات مباشرة بين دولتين متنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر تجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة و ممثليها الدبلوماسيين، او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي او منظمة دولية [٨] .

---

(٦) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٥٤٣.

(٧) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، القاهرة – الاسكندرية، ص ٧٣.

(٨) عصام عطية ، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة (منقحة) ، ص ٥٨٣.

ان التفاوض هو الاجراء الاكثر قدما بالنسبة لمسالة الحل السلمي للمنازعات و يمكن ان يعتبر انه يؤخ له منذ نشأة العلاقات الدولية انه في كل مكان و يتم استعماله لمختلف اوجه الحياة الدولية سواء للتنسيق او التعاون او لحل المنازعات انه سهل، و يمكن ان يتناسب مع كل الاوضاع و لهذا السبب يعتبر البعض انه الاجراء الوحيد الذي يدخل في صلب الاجراءات الاخرى و بسبب دوره و اهميته اعتبر بعض الفقهاء انه اصبح علما مستقلا، بينما يثول اخرون انه فن لكن الكل متفق على انه الاجراء الانجح لحل الخلافات فالتفاوض هو جوهر و اساس الدبلوماسية و لن الهدف من العلاقات الدبلوماسية هو السماح بإجراء مفاوضات دائمة بين الدول و اشكالا استثنائية كلقاءات القمة بين رؤساء الدول او على مستوى الوزراء او اللجوء الى الممثلين الشخصيين المفوضين بالتفاوض او يتم اللجوء الى استعمال طرق الدبلوماسية السرية و بشكل عام فإنها تجري بسرية مطلقة لتحاشي تأثير الراي العام عليها و الانتقادات التي يمكن ان توجهها الصحافة ضدها قبل الانتهاء منها و في حال نجاح هذه المفاوضات يخرج الاتفاق الى العلن ضمن صيغة اعلان مشترك او تبادل وثائق او تصريح او معاهدة، هذا ما حصل بخصوص قضية فيتنام في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٢ بين هندي كسينجر و الدوغ ثو تلك المحادثات ادت الى اتفاقات السلام في باريس بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٣ و حتى لو لم تؤدي المفاوضات الى حل ودي فيبقى لها الفضل في حصر النزاع و في حال عدم التوصل الى حل حول جوهر الموضوع، فيمكن للمفاوضات ان تعالج الامور الاجرائية لتحديد النقاط الواقعية او القانونية التي يجب حسمها [٩] .

الفرع الثالث

يتمتع اسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة

اولا : انها قليلة التكاليف اذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق اهدافها باتباعه، فتوفر على نفسها مشاق و مخاطر و تكاليف الحرب.

ثانيا : و يتميز ايضا بالمرونة و الكتمان ان غالبية دول العالم و بخاصة الكبرى منها تقوم بتسوية العشرات بل و حتى المئات من النزاعات مع الدول الاخرى باتباع اسلوب المفاوضات الدبلوماسية التي تتم عبر ممثليها الذين يقومون فيما بينهم بمباحثات بقصد تبادل الراي في الموضوعات المختلف عليها، و تبادل وجهات النظر فيها و الوصول الى حلول بشأنها يرضى عنها الفريقان و تجري المفاوضات اما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل و المذكرات، او بصورة شفهية عن طريق المؤتمرات الدولية و يتوقف نجاح المفاوضات على الروح التي تسودها، فاذا كانت الدول المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فان الدول الكبرى تطغى على الصغرى و تفرض عليها ارادتها، و تعتبر المفاوضات اقدم اسلوب لتسوية المنازعات و اكثرها انتشارا و اقلها تعقيدا و لقد اعترف منذ القدم بوجود التزام قانوني

(٩) علي زراقط، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

بإجراء المفاوضات قبل اللجوء الى استخدام القوة كما اعتبرت المفاوضات في القرون اللاحقة بانها تشكل واحدة من الشروط المسبقة لإضفاء صفة العدالة على استخدام القوة، و كثيرا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات على الدول المتنازعة استنفاذ اسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل ان يكون في امكانها اللجوء الى اسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم و القضاء [١٠].

ثالثا : انواع المفاوضات

المفاوضات المباشرة و علنية او قد تكون في بعض مراحلها سرية و تبدا تمهيدية في بادئ الامر و عندما يتقدم في اتجاه البحث الجدي و الموضوعي ننتقل الى المناقشات المعمقة لمسائل النزاع حيث تطرح الاقتراحات المحددة لأسس التسوية، يجري عرض وجهات نظر كل من المتفاوضين ومناقشتها في حوار الغرض منه الوصول الى تسوية النزاع و المفاوضات تنتقل الى لجان فرعية لبحث الجوانب الفنية و المفاوضات المباشرة تتم في اطار من الاتفاق الودي الرامي الى ايجاد تسوية للنزاع [١١].

و بالنظر الى اهمية المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية فقد اوجبت العديد من المعاهدات الدولية بتسوية المنازعات التي تنشا بين الدول الاعضاء عن طريق المفاوضات المباشرة فقط، و اوجبت المعاهدات اخرى اللجوء الى المفاوضات و في حال تعذر ذلك يتم اللجوء الى الوسائل السياسية الاخرى و المفاوضات المباشرة اما ان تكون ثنائية بين دولتين متنازعتين، لتسوية نزاع حول مسالة معينة تخصهما او ان تكون جماعية تخص مجموعة من الدول، و يتحدد عدد الدول بما يتناسب بطبيعة النزاع، و من فوائد المفاوضات الجماعية انها تضع حلولا موحدة لمشكلة تعاني منها دول متعددة، فكلما اتسع عدد الدول فان ما يتوصل اليه المفاوضون من حلول تكون له صفة تشريعية اقليمية او قارية او دولية و غالبا ما يتوصل المتفاوضون الى عقد اتفاقيات دولية تتضمن حلولا للعديد من المشاكل القائمة و التي تحدث في المستقبل، و ازدادت اهمية المفاوضات بصورة خاصة مع التقدم الهائل في مجالات الاتصالات الدولية مما سهل الاتصال بين رؤساء الدول بصورة مباشرة [١٢].

---

(١٠) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٤٣ و ما بعدها.
(١١) وليد بيطار، مصدر سابق، ص ٧١٨.
(١٢) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ٣٣٩-٣٤٠.

المطلب الثالث

المساعي الحميدة

الفرع الاول

تعريف المساعي الحميدة و خصائصها

هي المساعي التي يقوم بها طرف ثالث لدى الدول المتنازعة من اجل تقريب وجهات النظر المختلفة فيما بينها و ايجاد قواسم مشتركة تصلح للتوافق عليها، فالمساعي الحميدة لا تقترح حلا بل تحض الاطراف المتنازعة على فض نزاعها بأحد طرق التسوية السلمية [١٣].

و تهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح لحل النزاع الدولي حلا سلميا، كتسوية المنازعات الاقليمي بين فرنسا و سيام (تايلاند) عام ١٩٤٦ بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية و تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة و من امثلة ذلك قبول هولندا و اندونيسيا في عام ١٩٤٧ المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية لأنهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين [١٤].

و على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم يشر الى المساعي الحميدة ضمن الرسائل السلمية التي وردت في الفقرة الاولى من المادة ٣٣ من الميثاق الا ان هذه الوسيلة لا زالت تستعمل في العلاقات الدولية حتى من قبل المنظمات الدولية و الاقليمية بما فيها الامم المتحدة نفسها (تكليف مجلس الامن الدولي للمين العام للأمم المتحدة بالقيام بدور المساعي الحميدة في لقضية القبرصية) [١٥].

الفرع الثاني

تطبيق المساعي الحميدة

لا يعد قيام اي دولة بالمساعي الحميدة عمل اجباري بالنسبة لها و انما هو عمل تطوعي تقوم به بإرادتها الكاملة، كما لن اطراف النزاع غير ملزمين بقبول الاقتراح الذي تقدمه لهم فكثير ما رفصت هذه الاقتراحات من قبل الاطراف المتنازعة و ابرز مثال الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الامريكية اثناء الحرب التي قامت بين فنلندا و الاتحاد السوفييتي عام ١٩٣٩، و لهذا فانه على الدولة صاحبة الاقتراح الحصول على موافقة الاطراف بخصوص مبادرتها نحو المساعي الحميدة قبل ان تقوم بها [١٦]

و الامثلة التاريخية عديدة في هذا المجال الذي تعرض من خلالها الدولة مساعيها من اجل :

---

(١٣) وليد بيطار، مصدر سابق، ص ٧١٩.
(١٤) عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٣٠.
(١٥) صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلميا، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠٢.
(١٦) بو جلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، جامعة فتوري، قسطنطينية، السنة ٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٤ الموقع ABOU38401066347152.PDF زيارة الموقع في ٢٤ شباط ٢٠١٨.

- الوقاية من نزاع مسلح و هو ما خرج به اتفاق عدم الاعتداء (١٨ فبراير ١٩٤١) بين بلغاريا و تركيا الذي سهل مساعي الحكومة السوفياتية.
- او من اجل تسهيل اعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، و مثال العلاقات الايطالية الاثيوبية التي استعيدت في شهر اغسطس سنة ١٩٥١ بفضل المساعي الولايات المتحدة و بريطانيا.
- او من اجل وضع حد نهائي لنزاع دولي مسلح، او اضطرابات او حتى لحرب اهلية و مثال عرض الحكومة الفرنسية سنة ١٩٧٥ بوساطة مبعوثتها (M-couve de murville) الى لبنان [١٧].

الفرع الثالث

اساس المساعي الحميدة

ان تعذر تسوية نزاع ما بالمفاوضات الدبلوماسية فانه يمكن اللجوء الى اسلوب المساعي الحميدة، و هي عمل ودي تقوم به دولة او مجموعة من الدول او حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمني العام للأمم المتحدة، في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها و حثها على البدء بالمفاوضات او استئنافها، و يشترط لنجاح المساعي الحميدة الا تخفي بواعث اناني فهي عمل ودي منزه عن مصلحة اي من طرفي النزاع او عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه الحميدة و تنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس الى مائدة المفاوضات او قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع و المساعي الحميدة، ان تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف على الحدود بين الاكوادور و بيرو حيث ادت المساعي الحميدة التي بذلتها الارجنتين و البرازيل و الولايات المتحدة الامريكية الى التسوية في ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٢[١٨].

كما يمكن ان المساعي الحميدة عن اشخاص، فالمادة التاسعة لميثاق منظمة الدول الامريكية ل ١٩٤٨/٤/٣٠ المعدلة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧ التي تعرف المساعي الحميدة و تشير في نفس الوقت الى (ان اجراء المساعي الحميدة يتجلى في مساعي حكومة او عدة حكومات امريكية او بشخص او بعدة اشخاص بارزين من الدول الامريكية الخارجة عن النزاع من اجل تقريب الاطراف و ذلك يعرض امكانية ايجاد الحل المناسب مباشرة[١٩].

---

(١٧) يسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، جامعة وهران الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٧٧
زيارة الموقع في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٧ /www.univ-oran2-dz/images
(١٨) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٤٥ و ما بعدها.
(١٩) مصدر سابق، ص ٧٨.

المطلب الرابع

الوساطة

الفرع الاول

تعريف الوساطة

و يقصد بها نشاط دولة ثالثة بقصد الحصول على تسوية بين دولتين متنازعتين، الفرق بين الوساطة و الاعمال الودية هو فرق بسيط فبينما ان الاعمال الودية طرقة اكثر تحفظا تهدف الى مجرد تمهيد الطريق لبدا او استئناف المفاوضات بين المتنازعين اذ بالدولة الوسيطة تقوم بنشاط اكثر ايجابية اذ تتابع المفاوضات و تقترح بنفسها حلا للنزاع و الصفة الاساسية للوساطة تتمثل في كونها اختيارية و هذه الصفة الاختيارية تسود كل نظام الوساطة من حيث :

اولا : قيام الدولة الوسيطة بها، التي لا تعتبر ملزمة بمنح وساطتها.

ثانيا : تصرف الدول المتنازعة التي تعتبر هي الاخرى حرة تماما في ان ترفض عرض الوساطة.

ثالثا : نتيجة الوساطة ذاتها التي على النقيض من التحكيم – ليست لها قوة الزامية و لا تفرض على الاطراف المتنازعة. [٢٠]

بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين، و تقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع اذ رات ان ذلك مما يساعد اطرافه على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم و كذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة او رفضها و لا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي، و ان كان الرفض قد يعد عملا غير ودي. [٢١]

الفرع الثاني

مهمة الدولة الوسيطة

ان مهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع و التخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما و ليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة اية صفة الزامية قبل الدولة المتنازعة سواء كان توسطها او تقديمها للأعمال اليدوية بناء على طلب هذه الدول او احداها او من تلقاء نفسها، و تنتهي مهمة الدولة الوسيطة متى تبين لها او متى قرر احد الطرفين المتنازعين ان وساطتها غير مقبولة و لا يترتب على قبول الدولة المتنازعة للوساطة ايقاف او تأخير او تعطيل جمع الجنود و غيره من الاستعدادات الحربية التي تكون قد شرعت فيها لمواجهة الموقف المترتب على

---

(٢٠) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢٧٨-٢٧٩.
(٢١) عصام عطية، مصدر سابق، ص ٥٨٥.

النزاع، كما لا يترتب عليه في حالة قيام الحرب بالفعل بين الدولتين المتنازعتين وقف الاعمال الحربية ما لم يتفق على خلاف ذلك. [٢٢]

و استنادا لما قضت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الاولى لمؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ فان جميع ما يتقدم به الوسيط من مقترحات هي بمثابة مشورة ليست لها صفة الالزام و الاطراف المتنازعة ان تأخذ بها او ان ترفضه و ان الامتناع عن الاخذ بتلك المشورة لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي عملا غير ودي اتجاه الوسيط و بما ان الوسيط يعتبر مشاركا نشيطا في المفاوضات التي تقوم بين الاطراف المتنازعة فانه لذلك يتمتع بحقوق واسعة و عليه ان يتقيد بالتزامات معينة و خلال المفاوضات يستطيع الوسيط ان يقترح تعديل بعض مطالب الاطراف المتنازعة و يتقدم هو بمقترحات بديلة تهدف الى تقريب وجهات النظر بين الاطراف و دفع المفاوضات الى الامام في طريق التسوية النهائية. [٢٣]

الفرع الثالث

استخدام الوساطة

الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم ام لمنع نشوب الحروب، مثل الوساطة البريطانية سنة ١٨٦٧ بين فرنسا و بروسيا بخصوص لكسمبورغ و الوساطة العربية السعودية في الخلاف بين مصر و بريطانيا سنة ١٩٥٢، و وساطة الجزائر في النزاع بين العراق و ايران بخصوص شط العرب و التي ادت الى عقد معاهدة الحدود و حسن الجوار في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥. [٢٤]

و لقد اهتمت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩- ١٩٠٧ تنظيم الوساطة و اعتبارها مجرد مشورة غير الزامية سواء اتمت عفويا، ام بناء على طلب احدى الدول المتنازعة و قضت ايضا على ان الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، و انه يحق للدول اعادة عرض وساطتها رغم رفضها اول مرة و احدثت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ مبدا اللجوء الى الوساطة و الافادة منها قبل الاحتكام الى السلاح، و قد طرا تطور جديد على اسلوب الوساطة و هو استخدامه لوضع حد للحروب الاهلية و مثال الذي يجب عدم الخلط بينه و بين التدخل هو ما حصل عام ١٩٤٧ حينما تبنت الدول العشرين المشتركة في مؤتمر الدفاع عن الدول الامريكية المجتمع في البرازيل في الاجماع اقتراحا يدعو للقيام بوساطة مشتركة لأنهاء الحرب الاهلية التي كانت دائرة في بارغواي و قضت الخطة التي وضعتها اورغواي بإرسال رسائل الى كل من طرفي النزاع تطلب فيها وضع حد سريع للقتال. [٢٥]

---

(٢٢) علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ٧٣٢.
(٢٣) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٥-١٠٦.
(٢٤) عصام عطية، مصدر سابق، ص ٥٨٦.
(٢٥) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٤٨-٥٤٩.

الفرع الرابع

انواع و اشكال الوساطة

كما هو معروف ان الوساطة يمكن ان تتم اما بطلب من الاطراف المتنازعة او بمبادرة من طرف ثالث و هذا الطرف يمكن ان يكون دولة او مجموعة دول او شخص طبيعي او منظمة دولية او اقليمية و لذلك تأخذ اشكالا مختلفة فمنها الوساطة الجماعية و الوساطة الفردية و الوساطة التعاقدية.

اولا : الوساطة الجماعية

هي ما تقوم به عدة دول او اشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الاطراف المتنازعة او بموافقتها و قد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية او اقليمية و يبدو ان هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية المعاصرة اكثر من غيره لأسباب عديدة اهمها ان جهود مجموعة دول و علاقاتها لكلا الطرفين لها تأثير اكثر فاعلية في العلاقات الدولية من جهود دولة واحدة او فرد و بالتالي فان فرصة نجاح مثل هذا النوع من الوساطة اوفر اذا تجاوبت معها طبعا الاطراف المتنازعة فقد نجحت مثلا الوساطة التي قامت بها جمهورية مالي و اثيوبيا لتسوية النزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب عام ١٩٦٣ – ١٩٦٤ بعد ان فشلت جهود الجامعة العربية في حل النزاع و جرى لقاء بين الاطراف المتنازعة و الوسيطة على مستوى رؤساء الدول و الحكومات و نجحت الوساطة الجماعية التي قامت بها ست دول افريقية عام ١٩٨٥-١٩٨٦ هي السنغال و توغو و بنين و النيجر و موريتانيا و ساحل العاج لفض النزاع المسلح الذي حصل بين جمهورية مالي عام ١٩٨٥ بسبب المشال الحدودية و قد سعت تلك الدول الوسيطة الى اقناع الطرفين على وقف اطلاق النار ثم لعبت دورا فعالا الى مفاوضات مباشرة. [٢٦]

ثانيا : الوساطة الفردية

هي قيام دولة او شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الاطراف المتنازعة على ان توافق هذه الاطراف على تلك الوساطة و قد اخذت الاتجاه مؤخرا الى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة لأسباب عديدة اهمها المرونة و امكانية التحرك و الكفاءة، و قد نجحت فعلا بعض المساعي الفردية في حل النزاعات بين الدول و منها الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري الراحل هواري بو مدين لحل النزاع العراقي الايراني عام ١٩٧٥ و التي اسفرت عن عقد اتفاقية الجزائر في ٦ اذار من عام ١٩٧٥ ان ما يمكن التوصل اليه الاطراف المتنازعة من اتفاقيات لتسوية النزاع توقعها هي دون ان يشترك الوسيط في توقيعها على الرغم من مساعدته الفاعلة و

(٢٦) صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلميا، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠٧-١٠٨.

مشورته في اعداد ذلك الاتفاق غير الوسيط يبقى على اتصال دائم في عملية متابعة تنفيذ الاتفاق و قد يكون في اغلب الاحيان جهة ايداع لذلك الاتفاق لذي يبرم بين الاطراف المتنازعة كما حصل بالنسبة لاتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ الخاصة بتسوية النزاع العراقي الايراني حيث اصبح الجزائر جهة ايداع لهذه الاتفاقية. [٢٧]

ثالثا : الوساطة التعاقدية

اتفاق الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها اللجوء الى وسيلة الوساطة في حالة حصول خلاف معين بينهما و في هذه الحالة فقط تكون وسيلة الوساطة ملزمة للأطراف المتعاقدة و ليست اختيارية غير ان مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الدولية و خاصة المعاصرة نظرا للتطور الذي حصل على مفهوم استعمال الوسائل السلمية و مبدا حرية اختيار المناسب تبعا لطبيعة النزاع و رغبة الاطراف المتنازعة و من امثلة الوساطة التعاقدية ما قضت علية المادة الثامنة من اتفاقية باريس للسلام لعام ١٨٥٦ التي الزمت الاطراف المتعاقدة باستعمال الوساطة في حل الخلافات التي تنشب بينها و بين تركيا و عدم اللجوء الى استعمال القوة و كما قضت المادة الثانية من معاهدة برلين المتعلقة بأفريقيا لعام ١٨٨٥ على وجوب استعمال الوساطة في حالة حصول خلاف بين الاطراف المتعاقدة و في كل الاحوال فان ما يتم التوصل اليه من قرارات او اجراءات عن طريق الوساطة لا يصبح ملزما للأطراف المتنازعة الا اذا هي وافقت عليه و اقرته و الا بقي توصية غير ملزمة. [٢٨]

تلجا الدول في العصر الحاضر الى اعتماد الوساطة و اختيار شخصيات ذات كفاءة علمية عالية و مهارة في العمل الدبلوماسي و قد تختار الدول المتنازعة شخصية الوسيط او قد تلجا احدى هيئات الامم المتحدة الى تعيينه. [٢٩]

(٢٧)صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٠.
(٢٨) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ١١٠-١١١.
(٢٩) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٢٢.

المبحث الثاني

الحل عبر جهاز قائم

تمهيد :

الاجراءات التي تتطلب تكوين جهاز مستقل [٣٠] ، ففي الحالات التي يكون اساس النزاع خلافا على الوقائع معينة قد يكون من المقيد و المرغوب فيه ان تعيين الدولتان المتنازعتان لجان تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع و التحقيق فيها. [٣١]

المطلب الاول

لجان التحقيق

الفرع الاول

كيفية تكوين لجان التحقيق

لجان التحقيق طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية ،افترضته روسيا في مؤتمر لاهاي الاول سنة ١٨٩٩ثم نظمت القواعد والاجراءات المتصلة به اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧ ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعين يبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها، والاجراءات التي تتبعها ،كما يبين فيه كيفية تشكيلها ،فاذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الاربعة العضو الخامس ،وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية وتأخذ قرارها بالغالبية وتحرر به تقرير تسلم نسخة منه لكل من ممثله الطرفين في جلسة علنية ،ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ما ظهر للجنة بشأنها وذلك من غير ان يتضمن التقرير اي حكم في المسؤولية بل يترك للطرفي النزاع كامل الحرية في ان يستخلصا من تقرير الجنة الاثر الذي يريانه وبعد ايضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها على النحو في التقرير يصيح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية والتحكيم [٣٢] .

الفرع الثاني

اهمية لجان التحقيق

اشارت اتفاقية لاهاي الاولى ١٨٩٩ الى اهمية التحقيق ،و ارتأت انه من المفيد تعين لجنة تحقيق مؤلفة من الدول غيلا المتنازعة تتولى تفحص النزاع ومعرفة الوقائع المفصلة به والتحقيق يؤدي حكما الى

---

(٣٠) علي زراقط ،الوسيط في القانون الدولي العام ،مجد المؤسسة الجامعية ،ط ١،بيروت،لبنان،٢٠١٢،ص ٤٨٨

(٣١) عصام عطية ،القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية طبعة ٧ (منقحة)،بغداد ،٢٠٠٨ ،ص ٥٨٧.

(٣٢) عصام العطية ،مصدر سابق ،ص ٥٨٧_٥٨٨.

وضع تقرير يتضمن مبادئ التسوية، و التحقيق هو وسيلة تلجا اليها الدول و المنظمات الدولية و ان لجان التحقيق التي تعهد اليها المنظمات الدولية و الاقليمية مهمة البحث في النزاع و تقديم المقترحات اليها، من اجل تقديم صورة صحيحة و واقعية عن النزاع، تطورت طريقة التحقيق في المنازعات الدولية المعاصرة، و خاصة بعد انشاء عصبة الامم فالتحقيق لم يعد مجرد تقرير موضوعي يتضمن الوقائع الصحيحة بل اصبح يقترح حلا للنزاع، و التحقيق الذي ظهر في اطار المنظمات الدولية هو اقرب الى التحقيقات القضائية حيث تذهب اللجنة المكلفة بالتحقيق الى مكان النزاع و تستطلع الوقائع الميدانية. و ان اهم المنازعات التي تمت تسويتها بطريقة التحقيق النزاع بين السويد و فنلندا حول قضية جزر Aland فقد الف المجلس العصبة لجنة لمعرفة رغبات السكان في الاحتفاظ بجنسيتهم الفنلندية ام في الصول على الجنسية السويدية. [٣٣]

و يقتصر دور التحقيق بإيضاح الحقائق و تثبيت الوقائع المادية من قبل لجة يتم الاتفاق عليها من قبل الاطراف المتنازعة و يشترط في التحقيق ان يكون النزاع حول وقائع مادية او قانونية في الموضوعات السياسية ان يقتصد عمل اللجنة على ايضاح الحقائق دون ابداء تسوية للنزاع، ان تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق و بالأسلوب الذي تشكل فيه اللجان و مدة عملها و اللغة التي تستخدمها و تاريخ انتهاء عملها . [٣٤]

المطلب الثاني

لجان التوفيق

تمهيد

ان طريقة التوفيق تعني عرض النزاع على لجنة قائمة او على فرد واحد بقصد دراسة جميع اوجه النزاع واقتراح حل على الفريقين المعنيين وللفريقين او لأي منها الحق في قبول او رفض اقتراحات الموفقين الذي باسم لجنة التوفيق وكما هو الحال في الوساطة يمكن للجان التوفيق ان تقابل الفريقين مجتمعين او منفردين وان التوفيق نوع حديث من انواع الوساطة وطريق وسط بينهما وبين التحكيم والقضاء [٣٥].

(٣٣) وليد بيطار، مصدر سابق، ص ٧٢٣ و ما بعدها.
(٣٤) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مكتبة الوطنية، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٤٢.
(٣٥) عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة ،عمان،٢٠٠٨،ص ١٩١

الفرع الاول

الاساس القانوني للنظام التوفيقي

ان الاساس القانوني للنظام التوفيقي يتمثل بوجود معاهدة بين دول النزاع ويمكن ان ينظم مباشرة وبالتفصيل لجنة التوفيق في قضية معينة [٣٦].

الفرع الثاني

ممن تتألف لجنة التوفيق

يتم تأليف لجنة التوفيق من خمسة اعضاء برضى الدولتين المتنازعتين تختار كل دولة عضوا واحدا من مواطنيها والثلاثة الاخرون يختارون بالاتفاق تباشر لجنة التوفيق مهمتها بناء على طلب من الدول المتنازعين ،يتضمن قرار اللجنة الحل الذي توصلت اليه ثم تتولى عرضه على الدولتين المتنازعتين ،فاذا قبلت الدولتان به اصبح الحل الذي اعتمدته اللجنة ملزما لهما واذا اعترضتا عليه يهمل المشروع الحل وتدون اللجنة في تقريرها عدم التوصل الى اتفاق [٣٧].

الفرع الثالث

خصائص طريقة التوفيق

اولا: تنظيم لجان التوفيق فهذه تخضع لمبدأين مبداء الجماعية ،ومبدا الدوام اي ان كل لجنة تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة وانها لا تتكون لحل الخلاف معين ،وانما تنشا مقدما بموجب معاهدات تنص عليها .

ثانيا : صلاحية لجان التوفيق :فالغرض الرئيس من طريقة التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول ،ولهذا فان مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه الى الاطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع ،الا ان التقرير ليس له صفة الزامية .

ثالثا : الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق :فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية ونشر تقرير لها ليس اجباريا ،وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية وعلى الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين السنتين ١٩١٩-١٩٣٩ فان هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العامية الثانية، و اخذ

---

(٣٦) علي زراقط ،مصدر سابق ،ص ٤٩١

(٣٧) وليد بيطار ،مصدر سابق ،ص ٧٢٦-٧٢٧

التوفيق يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء و ايطاليا عام ١٩٤٧ فقد نصت هذه المعاهدات على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية و الزامية للدول الاطراف. [٣٨]

المطلب الثالث

لجان التحكيم

الفرع الاول

تعريف التحكيم

(ان الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على اساس احترام القانون. و اللجوء الى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر). ما نصت عليه المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ يحدد ماهية التحكيم. [٣٩]

الفرع الثاني

التطور التاريخي للتحكيم

يعد التحكيم اقدم الطرق القضائية لتسوي المنازعات سواء في القانون الداخلي او القانون الدولي ولقد مر التحكيم في القانون الدولي العام بمراحل ثلاث

اولا : التحكيم بواسطة رئيس دولة

و يطلق عليه التحكيم الملكي او التحكيم بقاضي واحد و يكون ذلك باختيار اطراف النزاع لاحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشا بينهما وكان يقوم بهذه الوظيفة في العصور الوسطى اما البابا او الامبراطور وذلك حسب اهمية كل منهما [٤٠].

ثانيا : التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

وقد نشأت هذه الطريقة ابتدأ القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات الانكلو-امريكية ،وفي العلاقات بين الدول الامريكية واخذت هذه الطريقة شكلين :

أ-اللجنة المختلطة الدبلوماسية تتكون هذه اللجنة من عضوين يمثل كل منهما الطرف الذي عينه ،مثال اللجنة المختلطة الانكلو –امريكية التي قامت سنة ١٧٩٤ بتحديد نهر صليب المقدس .

(٣٨) عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٠٨.
(٣٩) علي زراقط ،مصدر سابق ،ص ٤٩٣
(٤٠) عصام العطية ،القانون الدولي العام ،مكتبة القانونية ،ط٧ ،بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٦٠٢.

ب- لجنة تحكيم مختلطة تتألف هذه اللجنة من ثلاثة او خمسة اعضاء. و يعود الفضل في نشأة هذا النوع من تحكيم الى معاهدة جي التي ابرمت بين الولايات الامريكية و بريطانيا في ١٩ تشرين الثاني ١٧٩٤ لتسوية الخلافات المتعلقة بينهما. (٤١)

ثالثا : التحكيم بوساطة المحكمة

يتولى هذا النزاع من التحكيم اشخاص مستقلون غير متحيزين يتمتعون بثقافة قانونية و دراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في الأنواع حسب القانون و يتبعون في الفصل في النزاع الاجراءات التي يحددها القانون الدولي و يصدرون احكاما مسببة، و قد اتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف باسم نزاع الالباما الذي قام بين الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا و كان ذلك اول نزاع خطير بين دولتين كبيرتين يتم حسمه عن طريق محكمة التحكيم. (٤٢)

الفرع الثلاث

اجراءات و قرار التحكيم

اولا : اجراءات التحكيم : تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب اليها الفصل فيها و اذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها و ان لم يحدد شيئا طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة و المتعارف عليها في القانون الدولي العام و هيئة التحكيم لا يحق لها ان تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة او مبادئ العدل و الانصاف الا اذا اجاز لهما الطرفان ذلك.

ثانيا : قرار التحكيم : يصدر القرار بالأغلبية و يذكر فيه اسماء المحكمين و يوقع عليه رئيس الهيئة و امين السر القائم بمهمة كتاب الجلسة و يتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم و قرار التحكيم ملزم للطرفين اي يملك قوة الاحكام القضائية وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف و لا يجوز طلب اعادة النظر في القرار الا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شانها له كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم، ان تجعل الحكم يصدر بشكل اخر و لكنه يشترط ان ينص على ذلك في اتفاق الاحالة على التحكيم. (٤٣)

---

(٤١) عصام العطية، مصدر سابق، ص ٦٠٣-٦٠٤.
(٤٢) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط٢، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣١٥.
(٤٣) المصدر نفسه، ص ٣١٧.

المطلب الرابع

دور المنظمات الاقليمية و الدولية و تسوية النزاعات

اللجوء الى المنظمات الدولية طريق حديث من الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية التي نص عليه عهد عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب، ففرض على الدول الاعضاء في العصبة في حال قيام نزاع بينهما، يخشى ان يؤدي الى قطع العلاقات، ان تعرضه على مجلس العصبة ان لم تفلح في تسوية بالوسائل الدبلوماسية و لم تر اللجوء الى التحكيم او القضاء و كانت مهمة المجلس محاولة التوفيق بين طرفي النزاع و وضع تقرير بالحل الذي يراه ملائما لتسويته، و كان لهذا التقرير صفة الالزام اذا بإجماع الآراء فيما عدا رايي الدولتين المتنازعتين، اما اذا صدر بالأغلبية فقط فلا يكون ملزما، و كان للمجلس في هذه الحالة ان يوصي بما يراه لتسوية النزاع و صيانة السلم. (٤٤)

و كان القصد من وراء انشاء هذه المنظمة ان تقوم بهذا الدور لا من خلال مجلس الامن و غيره من الاجهزة التابعة لها فحسب بل ايضا من خلال الوكالات المتخصصة، و برامج التنمية، و الاتفاقيات الاقتصادية المنبثقة عنها. (٤٥)

ان مفهوم المنظمات الاقليمية يعني تلك الهيئات الدائمية التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور و المصالح المشتركة و التقارب الثقافي و اللغوي و التاريخي و الروحي و تتعاون جميعا على حل ما قد ينشا بينها من منازعات حلا سلميا و حماية مصالحها و علاقاتها الاقتصادية و الثقافية. (٤٦)

الفرع الاول

دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

بعد الحرب العالمية الثانية انتقل اختصاص عصبة الامم الى الامم المتحدة في وضع اوفى بالغرض واقدر على تمكين المنظمة الدولية الجديدة من القيام بمهمتها في تسوية المنازعات الدولية ويبين الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلا سلميا بمعرفة الهيئة ،ويعهد بهذه المهمة الى الجمعية العامة او مجلس الامن (٤٧).

---

(٤٤) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٥٨-٥٥٩.
(٤٥) بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٠١.
(٤٦) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.
(٤٧)خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٥٩.

اولا : عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة :

اعطى ميثاق الامم المتحدة الجمعية العامة الحق في مناقشة اي مسالة لها صلة بحفظ السلم و الامن الدولتين، يرفعها اليها عضو من اعضاء الامم المتحدة او مجلس الامن او دولة ليست من اعضائها، كما اقر لها ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف تسوية سلمية متى رات ان هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة او يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم و لكل عضو في الامم المتحدة ان ينبه الجمعية العامة على اي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكام دولي، و توصيات الجمعية العامة في النزاعات التي تعرض عليها ليست لها اي صفة الزامية، و لا يوجد بين نصوص الميثاق ما يقرض على الدول اطراف النزاع التقيد بها و تنفيذها و انما يجدر بهذه الدول، و قد قيدت نفسها بمقاصد الهيئة الدولية و مبادئها و تعهدت بان تعمل على تسوية النزاعات التي تقوم بينها بالوسائل السلمية ان تجعل هذه التوصيات محل اعتبار لديها طالما انها صدرت في حدود احكام الميثاق و قواعد القانون الدولي العام الثابتة و لم يكن فيها اجحاف بأحد طرفي النزاع و تحييز لا مبرر له للطرف الاخر. [٤٨]

ثانيا : تسوية النزاعات عبر مجلس الامن

ان النزاعات التي يختص مجلس الامن بتسويتها سلميا وفقا للفصل السادس من الميثاق هي التي من شانها لو استمرت تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر، و يلاحظ ان المجلس يتدخل بتسوية هذه النزاعات سلميا اما من تلقاء نفسه، وفقا لما قضت به المادة ٣٤، او اذا طلب منه ذلك، فمن يملك الحق في هذا الطلب و الجهات التي يحق لها الطلب من مجلس الامن بحث نزاع معين هي الجمعية العامة للأمين العام للأمم المتحدة، الدول الاعضاء في الامم المتحدة، الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة. [٤٩]

فاذا احدث و عرض النزاع على المجلس للنظر فيه في اي من الحالات التالية، المفاوضة او التحقيق، و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية، القضائية او ان يلجأ الى الوكالات و التنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، فان للمجلس ان يدعو اطراف النزاع الى تسويته بالطرق السلمية و يترك للأطراف النزاع حرية اختيار طريق التسوية المناسب و المجلس الامن في اي مرحلة من مراحل النزاع من شان استمراره تعريض السلم و الامن الدولي للخطر ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات و الطرق التسوية، ان يوصي الاطراف باتباع طرق تسوية محدودة من طرق التسوية السلمية على ان يراعى في ذلك ما سبق الاطراف النزاع اتباعه من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهما و على المجلس ان يراعي كذلك و هو يقدم توصياته في هذا الشأن ان المنازعات القانونية

---

(٤٨) خليل حسين، مصدر سابق، ص٥٥٩-٥٦٠

(٤٩)خليل حسين، مصدر سابق، ص ٥٦٠-٥٦١.

يجب على اطراف النزاع ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة [٥٠].

الفرع الثاني

دور الجامعة العربية احدى المنظمات الاقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

اقر ميثاق جامعة الدول العربية و اصبح نافذا في ١١ مايس من عام ١٩٤٥ و بذلك تعتبر الجامعة من اقدم المنظمات الاقليمية المعاصرة التي نشأت ابان الحرب العالمية الثانية و قد حدد ميثاق الجامعة العربية اهدافها في توثيق العلاقات بن الدول العربية الاعضاء في المنظمة و تنسيق خططها السياسية و تحقيق التعاون بينهما و صيانة استقلالها و سيادتها و لذلك حرصت الجامعة العربية بموجب ميثاقها على تكريس التجزئة و المحافظة على الكيانات المصطنعة. [٥١]

اولا : حل المنازعات بالطرق الودية

فرضت المادتان الخامسة و السادسة من الميثاق على الدول الاعضاء في الجامعة عدم اللجوء الى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها و اوجبت اللجوء الى مجلس الجامعة العربية لعرض النزاع و فض الخلاف القائم بينها اما بالتحكيم و اما بالتوفيق، فالمادة الخامسة تنص على انه (لا يجوز الاتجاه الى القوة لفض المنازعات بين الدولتين او اكثر من دول الجامعة، فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها، و لجا المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا او ملزما). و في هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس و قراراته، و يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة و بين اي دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينهما. [٥٢]

ثانيا : مدى نجاح جامعة الدول العربية في مجال تسوية المنازعات

حتى يتمكن من معرفة مدى نجاح جامعة الدول العربية في مجال تسوية المنازعات التي قد تثور بين اعضائها، اذ ان هذه المنازعات تتميز بمجموعة من الخصوصيات تجعلها تتميز عن غيرها مما يجعل ايجاد حل لها امرا في غاية الصعوبة و التعقيد و من بيان هذه المميزات التي تساهم في ابراز خصوصياتها، اتفاق ثنائي الدعوة الى تكوين لجنة وساطة بين حدودي المغرب – الجزائر ١٩٦٣ ان النزاع المغربي – الجزائري سنة ١٩٦٣ فقد عقد مجلس الجامعة اجتماعا غير عادي في ١٩ اكتوبر من هذه السنة اصدر قرار يدعو فيه الدولتين الى سحب قواتهما الى مراكزهما السابقة، مع تكوين لجنة

(٥٠)هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، مكتبة السيسبان، دار الكتب و الوثائق، ط١، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٤٥-٢٤٦.
(٥١) صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص ٢١٢.
(٥٢) هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص ٣١١.

وساطة اتخاذها ما يقتضي حسم النزاع بالطرق السلمية اعترض المغرب على هذا القرار لأسباب معينة، مما ادى الى فشل المبادرة و بالتالي فشل دور الجامعة و انتقال النزاع الى جهات اخرى و لكن الاتصال المباشر بين قائدي البلدين في مؤتمر القمة في القاهرة سنة ١٩٦٤ كان بداية لاتخاذ تدابير لإنهاء النزاع و ان دور الجامعة العربية المحدود هو الدور الذي اتصف بها في تسوية المنازعات العربية بشكل عام، اغلب هذه المنازعات هي منازعات حدودية مما يجعل حلها صعبا بالوسائل الدبلوماسية و كذلك من الادوار الرئيسية التي اضطلع بها الامين العام (عبد الخال حسونة) الذي برز بوضوح شديد في حالة نزاع الحدود بين المغرب و الجزائر سنة ١٩٦٣، فبعد ما تدهور الموقف بين الطرفين بادر الامين العام بدعوة مجلس الجامعة لانعقاد في دورة غير عادية لبحث هذا النزاع. [٥٣]

ثالثا : الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الجامعة العربية

قضت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية اقتصر على ذكر وسيلتين هما الوساطة و التحكيم.

١- **الوساطة** : اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية و دبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة، ان اي وسيلة في اي نزاع عربي تقع من خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة، و انما هي وساطة عربية، و قد اشترط الميثاق في الوساطة التي تقوم بها الجامعة ان تكون مقتصرة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، ان الوساطة (كوسيلة سياسية و دبلوماسية) يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات اهمها : موقف الاطراف المتنازعة، رغبتها في تدخل مجلس الجامعة، طبيعة النزاع و درجة خطورته، التأثيرات الخارجية و غيرها.

٢- **التحكيم :** قضت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية انها اشارت الى جانب الوساطة كوسيلة سياسية التي التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدها على التحكيم الاختياري وليس الاجباري ،يعني ان المسالة تظل مرهونة برغبة وارادة الاطراف المتنازعة ،فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم بدون رضى الاطراف المعنية بنزاع او خلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعة هذا يودي الى اضعاف دور الجامعة العربية ،كما ان غياب اية اشارة في الميثاق الى طبيعة الجزاء

الذي يمكن ان يترتب على الاطراف التي قبلت التحكيم ثم رفضت الالتزام بقرارته [٥٤].

---

(٥٣) عبد الحق دهبي، وسائل تسوية المنازعات في اطار جامعة الدول العربية، ٢٠٠٦/١/١٩، زيارة الموقع في ٢٢ شباط ٢٠١٨ www.m.anewar.org>s.asp

(٥٤) عبد الحق ذهبي ،مصدر سابق

الخاتمة

وهذا وبعد من انتهينا من بحثنا الموسوم حول تسوية المنازعات الولية بالطرق السلمية فمن خلاله نبين ان التطور الحاصل في المجتمع الدولي واتساع ديناميكية الحياة وزيادة حدة الصراعات وتطور العتاد الحربي وقوته الناجمة عن التقدم العلمي خاصة في المجال العسكري وهو ما جعل الافراد المجتمع الدولي يعيدون النظر في وسائل حسم نزاعاتهم لدلك ظهرت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية تفاديا لاستخدام القوة العسكرية وتطبيقا للقانون الدولي وحفاظا على السلم والامن الدولتين .

اولا: النتائج

١- ان الطرق السلمية هي افضل الحلول لإنهاء النزاعات الدولية التي تحصل بين الدول .
٢- وتعتبر الاجراءات الدبلوماسية من افضل الطرق لفض النزاعات ومنها المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة ....الخ .

ثانيا :التوصيات

١- على كافة الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة الالتزام بالقرارات التي تصدر عن مجلس الامن الدولي.
٢- التزام الدول العربية بقرارات جامعة الدول العربية بقرارات الجامعة الدول العربية لحل النزاعات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة.
٣- اللجواء الى المنظمات الدولية والاقليمية والمحاكم الدولية لحل النزاعات التي تحصل بين الدول .
٤- انشاء مصالح مشتركة بين الدول من خلال العلاقات الاقتصادية و التبادل التجاري الذي يسهم في انهاء التوترات بين الدول.

المصادر و المراجع

القران الكريم

اولا : الكتب

١- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الوطنية القاهرة.

٢- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مجد، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

٣- بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٥- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.

٦- صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلميا، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

٧- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى،٢٠٠٨.

٨- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، ١٩٩٢.

٩- عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة القانونية، الطبعة السادسة(منقحة)، بغداد.

١٠- عصام العطية ،القانون الدولي العام ،الطبعة السابعة (منقحة)، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨.

١١- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية (منقحة)، بغداد، ٢٠١٢.

١٢- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى، بيروت ، لبنان، ٢٠١١.

١٣- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشاة المعارف الاسكندرية.

١٤- هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، مكتبة السيسبان، دار الكتب و الوثائق، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٣.

١٥- وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانيا : الرسائل و الأطاريح

١- بو جلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، جامعة فتوري، قسطنطينية، السنة ٢٠١١-٢٠١٢، الموقع ABOU384010663471152.PDF.
٢- يسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، جامعة وهران الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢، الموقع www.univ-oran2-dz/images/ .

ثالثا : مقالات

١- عبد الحق دهبي، وسائل تسوية المنازعات في اطار جامعة الدول العربية، ٢٠٠٦/١/١٩، الموقع www.m.anewar.org>s.asp.